

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17966 - كان يركع قبل الجمعة أربعاً [وبعدها أربعاً] لا يفصل في شيء منهن .
(هـ) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة رقم (1129) وما بين الحاصرين ليست في ابن
ماجه وإنما وردت بحديث مستقل رقم (1132) .
ولفظه : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً .
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة رقم (881 و 68) ص (عن
ابن عباس)